



تشكلت الهيئة المدنية/ عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه/ المدير المفوض لشركة التواصل العراقية/ إضافة لوظيفته -

وكيله المحامي/

المميز عليه/ المدعي/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة عمل بغداد الرصافة انه عمل لدى المدعى عليه ولم يتم صرف مستحقاته المالية ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بدفع مستحقاته عن راتب شهر أيار لسنة (٢٠٢٥) وحوافز شهري (أذار ونيسان) من سنة (٢٠٢٥) ومكافأة نهاية الخدمة واجور الاجازات السنوية المتراكمة واجور اشتغاله ايام الأعياد والعطل الرسمية وساعات العمل الإضافية وتسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي وفروقات الاشتراكات وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٦٧٢/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً قضى بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ مقداره (مليون واربعمئة الف دينار) عن راتب شهر أيار لسنة (٢٠٢٥) ومبلغ مقداره (مليونين وثلاثمئة وثمانون الف دينار) عن مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ مقداره (ثلاثة ملايين وستمئة وثلاثة وستون الف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون دينار) عن الاجازات السنوية المتراكمة ومبلغ مقداره (ثلاثة ملايين وتسعمئة وسبعة وثمانون الف وستمئة وتسعون دينار) عن اشتراكات الضمان الاجتماعي وفروقاته الخاصة بالمدعي عن الفترات (المفصلة في الحكم) ورد دعوى المدعي فيما يخص مطالبته باجور العمل أيام العطل والمناسبات وساعات العمل الإضافية وحوافز شهري (أيار ونيسان) وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المدعي / المميز عليه كان يعمل لدى المدعى عليه إضافة لوظيفته وبعد انتهاء عقد عمله بقيت له مستحقات مالية بذمة صاحب العمل إضافة الى فروقات اشتراكات الضمان الاجتماعي المسددة خلافاً لراتبه الحقيقي التي يلزم صاحب العمل بتسديدها وفقاً لأحكام المواد (١٧/اولاً و١٨/١) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣ وحيث تم احتساب كل ما يستحقه المدعي من حقوق مالية بمعرفة خبير قضائي الذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/اولاً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

